ان الواقفة شرطت لها الشروط المذكورة في صلب الوقف وانها ادخلت اولاد البطون شركة مع
اولاد الظهور فهو صحيح وكذا الحكم به ويستحقون ما ثبت لهم لان العبرة لما تشهد به الشهود سواء كتب
او لم يكتب لان مجرد الكتابة لا عبرة بها الا ان تشهد الشهود بها فالمدار على الشهادة لا على الكتابة بمجردها
لما في البحر في قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه حيث قال ثم اعلم ان الاعتبار في الشروط
لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في
المكتوب عمل به لما في البزازية وقد اشرنا ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل في الوقف
المذكور وغير المذكور في الصك اعني كلما تكلم به انتهى والله اعلم وسيل ما قولكم في من مات وترك ابنا
وبنتا فبرهن الابن ان والده انشا المكان الفلاني من ماله ولده وحكم حنفي بموجبه وباع تلك
الدار فبرهنت اخته ان اباها وقف هذه الدار في تاريخ سابق على الانشاء على مصارف شرعية عين
ان البينة قالت انه وقفها وهو صحيح ثم عارضها المشتري بان الوقف على نقد بر محض لا دخل له
في البنا الجديد وان البنا الجديد يكون ملكا لمن ثبت انه انشاه ابوه من ماله ويكون الارض خالية فهل القول
والعمل بما شهدت به البينة للمشتري خصوصا والوقف لم يسجل ام العمل على الوقفية فاجاب حيث
كانت الشهادة على الوقفية بهذه الصيغة لا غير لا تنقض ولا يؤخذ من يد من هي في يده بهذه الشهادة
حيث لم تشهد الشهود بان الواقف وقف وهو مالك لانهم صرحوا بان الرجل لو كانت في يده ضيعة
فزعم انها له فقال رجل هذه الضيعة ضيعتي وقفها على المساكين لم يستحقها بهذه البينة
الا ان تشهد الشهود انه وقفها وهو مالك فيأخذ من يد الذي هي في يده لان الرجل قد يقف ما لا يملك
وايضا لا بد من بيان الحدود الا ان يكون هناك شهرة تغني عن التحديد والله اعلم وسيل بما صورته
وقف واحد بعضه على اشراف مصر وبعضه على اشراف المدينة وله ناظر فاستاجر شخص من نقيب
اشراف المدينة ما يخصهم ودفع له الاجرة ثم حضر الى مصر ثم يكلفه الناظر لعدم اجارته من ناظر شرعي
ثم انه اجر ولد المستاجر من النقيب ثم ان الناظر قاصص المستاجر واسقط عنه ما دفعه ولده الذي
هو المستاجر الاول من نقيب الاشراف فهل هذه المقاصصة صحيحة ام لا فاجاب غاية هذه المقاصصة
المذكورة انها ابرا من الناظر للمستاجر بدفع مال الوقف لولده عوضا عما دفعه لنقيب الاشراف
بغير حق وابرؤه انما يسري عليه حيث كان الناظر الذي ابرا هو الذي اجر الوقف للذي ابراه بالدفع
ويضمن كالوكيل ابرا الناظر المستاجر من مال الوقف فانه يصح ابراوه اذا كان هو الموجر اما اذا لم يكن هو
الموجر فلا يصح منه الابرا اصلا والله اعلم وسيل ما قولكم في واقف شرط في كتاب وقفه انه يصرف
كامل ريع وقفه وما ضم اليه ويبدا من ذلك بعمارة عين ذلك الوقف واصلاح سواقي وتغيير ما يحتاج
الى تغيير من الاثوار العوامل بالسواقي وما يحتاج اليه من ثمن علوفة وزرع برسيم في ارض الوقف
او ما يستاجره الناظر بسبب ذلك من الابقار والعوامل بالسواقي والطاحون في ايام التحضير وانه
يبدا ايضا من الريع المذكور بزراعة ما يحتاج اليه من القمح برسم الخبز لارباب الوظايف وغيرهم
في ارض الوقف المذكور او ما يستاجره الناظر على الوقف المذكور فيه بما يراه من الحظ والمصلحة وحرث
الارض المذكورة بالابقار العوامل بالوقف وان يزرع الناظر على الوقف ما يحتاج اليه كفاية لاهل المكان جميعا من
ارباب الوظايف وغيرهم من الفقرا وذرية الواقف المشار اليه وما يتوفر من ذلك يكون لاجل البذار
في السنة القابلة فان تعذرت الزراعة والعياذ بالله تعالى يشتري الناظر على الوقف الكفاية لذلك
والبذار في السنة التي تلي ذلك وما عينهم من سواقيه وغيرهم من الخدمة هذا جميعه يصرف من
ريع اصل الوقف جميعه من الاصل والمضموم له وما فضل من ريع الوقف جميعه من اصل ومضموم اليه
يقسم اثلاثا فالثلث الاول منها يتعلق بارباب الوظايف الذين قررهم الواقف واما الثلث الثاني
يتعلق بالفقرا يبدا منه بشرا طعام للفقرا وارباب الوظايف وذرية الواقف وعين اشيا معلومة

الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف

وما فضل

وما فضل بعد ذلك وفاض يخلد تحت يد الناظر يصرفه في مصارف شرعية فان لم يوف والعياذ بالله
تعالى يوزع عليهم جميعا بما يراه الناظر من الحظ والمصلحة في ذلك واما الثلث الثالث وهو الباقي يصرف
ذلك لاولاد الواقف المشار اليه على الحكم المشروح في كتاب الوقف فهل يدخل اولاد البطون في عموم
قوله وذريته في الخبز والطعام لانه عممهم في الخبز والطعام وخصص اولاد الظهور في الثلث من المال
لمنع اولاد البطون من هذه الحصة فهل لاولاد الظهور منع اولاد البطون من الخبز والطعام لقوله
ويصرف لاولاده وذريته من الاصل فاجاب حيث جعل الواقف لنفسه الادخال والاخراج الى
اخره ثم ضم الى وقفه شيا اخر فقسم وقفه الى ثلاثة اثلاث وجعل لكل ثلث مصرفا وجعل الثلث الثاني
في اصل وقفه لطعام الفقرا وارباب الوظايف والذرية وحيث اطلق في الذرية من غير تقييد باولاد
الظهور شمل اولاد الظهور والبطون في هذا الطعام المبدو من هذا الثلث على ما صرح به واما
الثلث الثالث فان كان قد قال الواقف على اولاده واولاد اولاده وذريته فيصرف لهم على الحكم
الشرعي في كتاب وقفه فان كان الواقف قيد في اول كلامه باولاد الظهور تخصيصا بهم ولا يقال ان كان
الواقف قيد في اول كلامه باولاد الظهور فلم جعلت لاولاد البطون الذي هو المتاخر نصيبا من مصرف
الثلث الثاني لانا نقول العمل على المتاخر وقد اطلق الذرية في الثلث الثاني بخلافه في الثلث الثالث فانه
عول فيه على ما تقدم حيث قال على الحكم المشروح اعلاه فيتبع ويصرف على حكم ما قدمه هذا هو المفهوم
من كلام الواقف ثم رفع الي سواله في هذه القضية تقريب الفاظ من هنا فاجبت فيه بقولي حيث
شرط الواقف لنفسه في اصل الوقف الادخال والاخراج والتغيير والتبديل الى اخره ثم ضم الى وقفه
وقفا اخر وجعل ريعه او بعضه للفقرا بالمكان المذكور وذريته من غير تقييد بكونهم من اولاد الظهور
فيدخل اولاد البطون على ما صرح به الخصاف بل حيث كانوا فقرا وهم من اهل المكان واتصفوا بصفة
الصفات التي ذكرها الواقف فيدخلون ايضا في قوله كفاية لاهل المكان بل اهل الوقف اولى من الاجانب
واما تقييده باولاد الظهور فلا ينافي الاطلاق الثاني لانه متاخر والعمل على المتاخر والله اعلم وسيل
ما قولكم في واقف وقف وقفا على بيت من بيوت الله تعالى وشرط انه يبدا من ريع الوقف الاصلي
والمضموم اليه بما فيه البقا لعين الموقوف والدوام لمنفعته وانه يزرع الناظر ما يحتاج اليه كفاية
لاهل المكان جميعا من ارباب الوظايف وغيرهم من الفقرا وذرية الواقف وان يعين طباخا للطعام
المتعلق باهل المكان المذكورين ارباب الوظايف والفقرا وغيرهم وعين مصارف متعددة
ثم قال وما فضل بعد ذلك يقسم اثلاثا الثلث الاول لارباب الوظايف والثلث الثاني
للفقرا الموصوفين باوصاف عينها في كتاب وقفه ويبدا منه بشرا الطعام كفاية لهم ولارباب
الوظايف وذرية الواقف والثلث الثالث لاولاده واولاد اولاده ثم لذريته ونسله وعقبه
للذكر مثل حظ الانثيين من اولاد الظهور دون اولاد البطون الى اخر ما ذكره فهل تستحق
ذرية الواقف فيما يزرعه الناظر وفي الطعام المبدو به من الثلث المعين للفقرا وارباب
الوظايف شيا للتنصيص عليهم وفي ذلك ويشاركونهم فيه زيادة على ما هو خاص بهم من الثلث
المذكور اولا واذا قلتم نعم فهل يستوي في ذلك الذكر والانثى واولاد الظهور والبطون والطبقة
العليا والسفلى لصدق لفظ الذرية عليهم اولا واذا قلتم باستوايهم فهل يصرف لكل فرد من
الذرية والفقرا وارباب الوظايف ما يكفيه واولاده وعياله من الخبز المستحق مما يزرعه الناظر
اخذا من قوله كفاية لاهل المكان جميعا حيث لم ينص على قدر معين لكل منهم او يراد بذلك المجموع
لا الجميع ويفوض صرف ذلك لراي الناظر وان لم يقع لكل منهم موقع الكفاية اذ في ذلك استيصال
الريع جميعا وتفويت غرض الواقف اولا وهل اذا ثبت بالبينة الشرعية ان الواقف حال حياته
صرف لكل من الذرية وارباب الوظايف والفقرا قدرا معينا في كل يوم من الخبز واستمر عليه الى ان مات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)